CBUAE Classification: Restricted

شركة العين الأهلية للتأمين
Al Ain Ahlia Insurance Company
SINCE 1975

المواد المطلوب تعديلها حسبما مبين في اللون الأحمر				
النص الأصلي	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	سبب التعديل	السند القانوني	ملاحظات المصرف المركزي
مادة (2) غرض الشركة هو القيام بعمليات التأمين الآتي بيانها : 1. التأمين على الحياة: ويشـــمل جميع عمليات التـأمين التي تتعلق بـالحيـاة والأخطار التي تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة. 2. الادخار وتكوين الأموال: ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل ، مقابل قسط أو أقساط دورية. 3. التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة: ويشمل على الأخص التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات بمختلف أنواعها كالحرب والأخطار المشابهة لها. 4. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات وأجور الشحن ، وكذلك التأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات من حيث الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي. 5. التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل عمليات التأمين من المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما في ذلك تأمين السيارات والتأمينات التي تلحق به عادة ، كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة وضياع الأشياء المسروقة	مادة (2) غرض الشركة هو القيام بعمليات التأمين الآتي بيانها : 1. التأمين على الحياة: ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة. 2. الادخار وتكوين الأموال: ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل ، مقابل قسط أو أقساط دورية. 3. التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة: ويشمل على الأخص التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات بمختلف أنواعها كالحرب والأخطار المشابهة لها. 4. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات وأجور الشحن ، وكذلك التأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات من حيث الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي. 5. التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل عمليات التأمين من المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما في ذلك تأمين السيارات والتأمينات التي تلحق به عادة ، كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة وضياع الأشياء المسروقة والتأمين من الأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والأخطار التي تتعرض لها	التوافق مع أحكام المرسوم الاتحادي بقانون رقم 48 لعام 2023	التوافق مع قرار مجلس إدارة المصرف المركزي (هيئة التأمين سابقاً) رقم 23 لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال أعادة التأمين.	6.1إضافة الجهات التنظيميه الأخرى حذف البند 6.2

CBUAE Classification: Restricted

والتأمين من الأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والأخطار التي تتعرض لها الحيوانات ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤوليـة. 6. إعادة التأمين إعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركـــة في دولـــة الإمارات العربية المتحدة وتكون إعادة التأمين وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة. وللشركة أن تستثمر وتتصرف بأموالها وتنميها بكافة الوسائل التي يقررها مجلس الإدارة مناسبة ومنها على سبيل المثال تملك أو تأجير أو استئجار أو بيع العقارات والمنقولات والأوراق المالية وتأسيس الشركات والمساهمة في المشروعات وإبرام العقود والمعاملات اللازمة والمناسبة بتحقيق منفعة الشركة ، كما لها أن تسهم في الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها داخل الدولة أو خارجها ، ولها أن تلحقها بها أو تدمجها فيها أو تشتريها. في جميع الأحوال تلتزم الشركة باستثمار الأصول المطلوبة لتغطية المخصصات الفنية داخل الدولة.	الحيوانات ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤوليـة. 6. إعادة التأمين للشركة تأسيس و/أو الانضمام و/أو التعامل في مجمعات التأمين أو إعادة التأمين التي تؤسس داخل الدولة أو خارجها ، وللشركة أيضاً القيام بأعمال إعادة التأمين على عمليات التأمين المباشر والغير مباشر التي تعقدها الشركة داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والجهات التنظيمية الأخرى. وللشركة أن تستثمر وتتصرف بأموالها وتنميها بكافة الوسائل التي يقررها مجلس الإدارة مناسبة ومنها على سبيل المثال تملك أو تأجير أو استئجار أو بيع العقارات والمنقولات والأوراق المالية وتأسيس الشركات والمساهمة في المشروعات وإبرام العقود والمعاملات اللازمة والمناسبة بتحقيق منفعة الشركة ، كما لها أن تسهم في الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها داخل الدولة أو خارجها ، ولها أن تلحقها بها أو تدمجها فيها أو تشتريها. 7. في جميع الأحوال تلتزم الشركة باستثمار الأصول المطلوبة لتغطية المخصصات الفنية داخل الدولة.	تم إضافة الجهات التنظيمية الأخرى إلى 6.1. تم حذف الفقرة 6.2. حسب ملاحظات المصرف المركزي الموقر		
مادة (12) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا إلى وزير الاقتصاد والتجارة بياناً بعدد الأسهم المكتتب فيها وأسماء المكتتبين ومحال إقامتهم.	مادة (12) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بياناً بعدد الأسهم المكتتب فيها وأسماء المكتتبين ومحال إقامتهم.	تعديل للتوافق مع إشراف المصرف المركزي	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لعام 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين حيث أن المصرف المركزي هو الجهة المنظمة لأعمال شركات التأمين في الدولة.	